

#فتاوى الزامل | انكشاف ظهر الإمام أثناء الصلاة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل صليت الفجر مع امام عليه بدلة وعند سجوده ترتفع الفليلة قليلا فينكشف شيء يسير من اخر ظهره وفي التشهد الاخير

حولتني وفي التشهد الاخير حولت نيتي داخل الصلاة الى السنة القبلية للهجرة ثم بعد التسليم - 00:00:00

اقمت الصلاة صليت الفجر وهل ما ظهر من هذا من من هذا اليوم عورة وهل تبطل صلاته وصلاة المأمومين بسببها الفعلي صحيح؟

واذا كنت مخطئا ما هو الفعل الصحيح ما يتعلق بانكشافه - 00:00:19

اسفل الظهر للمصلي هذا عند بعض اهل العلم يبطل الصلاة ولا يفرق بين العورة المغلظة والعورة المخففة ولا بين الزمن اليسير في

انكشاف العورة والزمن الكثير. لكن قلبي الاكثر انه اذا كان المنكشف يسيرا - 00:00:37

او كان المنكشف ليس من العورة المغلظة بل من العورة المخففة مثلا مثل اسفل الظهر يعني مما يكون تحت السرة انهم في مقابلها من

جهة البطن مثلا وكان الانكشاف يسيرا وهذا آآ حين آآ يكون مثلا في حال سجود ثم يرفع لانه بعدما يرفع تعود - 00:00:59

تعود يعود اللباس ويستتر بدنه. فهذا عند كثير من اهل العلم ان لم يكن قول الجمهور انه لا يبطل الصلاة واذا لم تبطل صلاة المأموم

الامام لا تبطل صلاة المأموم لكن ينبه الى مثل هذا الفعل ينبه الى مثل - 00:01:23

هذا الفعل وان كان بعض اهل العلم لا يرى ان مثل هذا يؤثر ومنهم من يراه كما تقدم والصواب اه الوسط في هذا فعلى هذا اه الصلاة

صحيحة اذا صحت صلاة الامام - 00:01:42

صحة صلاة الامام على هذا بشرط ان يكون الامام لا يعلم بشرط ان يكون لا يعلم هذا الشيء او اه يبني لمأموم الامر على هذا وان كان

يجهل الحال فكذلك فالاصل عدم علم لك الحمد. لكن علم انه كشفها عمدا فهذا لا يجوز - 00:01:59

ولا تصح صلاته. لكن اذا كان على هذا الوجه فلا تصح الصلاة ما دام انه لا يعلم او يجهل الحل امام اه وقع في السؤال بان حول نيته

الى السنن القبلية هذا لا يظهر صحته لان - 00:02:20

النية من معين الى معين وان كان من تحويل النية من الفرض الى النفل لكنه نفل معين والنفل معين يشترط النية حال الدخول وعلى

هذا لا تصح الصلاة او لا تكون قبلية بل تكون نفلا مطلقا تكون نفلا مطلقا - 00:02:38

وعلى هذا اه ما فعلته يكون نفلا مطلقا عليك اه اداء هذه السنة الراجعة اذا كنت لم تصلحها قبل لكن كما تقدم الصلاة على هذا الوجه

صحيحة مع تنبيه الامام الى ما وقع منه حتى يحتاط في مسأله ان ستر البدن لان هذا يقع فيه التفريط خاصة عند السجود -

00:02:57

اذا كان لابس مثلا بدلة ونحو ذلك او فنيلا مثلا لا تكون ظافية ساترة - 00:03:19